

المبحث الأول: الملكية في الاقتصاد الإسلامي

إن التملك والاستئثار بالشيء والرغبة في الاستحواذ عليه أمر فطري جبل الله النفس الإنسانية على حبه والسعي إلى تحقيقه ، ومما يدل على ذلك الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى : (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الْمَآبِ) ↑ [آل عمران : ١٤] ومن السنة النبوية قوله ﷺ " لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ... " الحديث.

وقوله ﷺ " يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان : الحرص على المال ، والحرص على العمر "

ولأجل ذلك جاءت الشريعة الإسلامية بإقرار التملك الفردي للإنسان وحقه في التصرف ما دام أنه في الإطار الشرعي ، رعاية لمصالحه واستجابة للغريزة التي أودعها الله تعالى فيه ، وهذا الموقف الإسلامي المميز يخالف موقف المذهب الرأسمالي الذي يعتبر الملكية الخاصة هي الأصل وما عداها استثناء ، ويخالف كذلك المذهب الاشتراكي الذي يعتبر الملكية العامة هي الأصل ولا يعترف بالملكية الخاصة إلا في أضيق الأحوال .

أ - أنواع الملكية :

تنقسم الملكية إلى ثلاثة أقسام هي: الملكية العامة ، ملكية الدولة، الملكية الخاصة

الملكية العامة : ما وجد بإيجاد الله تعالى مما يملكه عموم لأمة دون اختصاص أحد بعينه به . كالأنهار والبراري والأبار.

فالأشياء والأموال التي تمنع أو تحول طبيعتها دون أن تكون محلاً للملكية الخاصة تعتبر من الملكية العامة كالأنهار ، والمراعي وما إلى ذلك مما وجد بإيجاد الله له.

إقرار الملكية العامة:

الشريعة الإسلامية لم تهمل حقوق المجتمع والجماعات باختلاف أنواعهم وحاجاتهم ، فقد أذنت للأفراد أن يملكوا أعياناً لا يلحق تملكها إضراراً بالعامة، ومنعت من تملك ما في تملكه إلحاق الأضرار بالمجتمع عموماً ، فهي حينما أقرت الملكية الخاصة ، أقرت في مقابلها الملكية العامة ، وهي أن تكون ملكاً لعموم الناس دون النظر إلى الأفراد ، فلا يحق للفرد أو المجموعة من الأفراد أن يحجزوا منافعتها عن الآخرين بحال، بل هي مشاع بين أفراد المجتمع عموماً على ما تقتضيه المصلحة العامة ، كالطرق ، والأنهار ، والمراعي، وغيرها .. وقد تضافرت الأدلة على إقرار الملكية العامة ومن ذلك ما يلي :

١- عن ابن عباس رضي الله عن أن النبي ﷺ قال : " المسلمون شركاء في ثلاث في الماء ، والكأ ، والنار " ففي هذا الحديث يقرر النبي ﷺ مبدأ الملكية العامة ، حيث جعل ﷺ الحق لعموم الناس في الانتفاع بالماء والكأ والنار.

٢- عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " لآحمي إلا الله ورسوله " فهذا مما يدل على إقرار الشريعة الإسلامية للملكية العامة . وقد جاءت نصوص العلماء رحمهم الله تعالى تقرر مبدأ الملكية العامة ، وأنه لا يجوز للفرد أو لمجموع الأفراد تملك ما يتعلق به مصالح عموم الناس وحاجاتهم ، بل إنه لا يجوز للإمام أو الحاكم أن يقطع أحد رعيته ما يتعلق به مصالح وحاجات عموم المسلمين كالأنهار والمراعي

خصائص الملكية العامة : يمكن القول بأن الملكية العامة تختص بما يلي:

- ١- الملكية العامة علاقتها مع مصالح عموم المسلمين وحاجاتهم كعلاقة العلة بالحكم فمتى وجدت العلة وهي المصلحة العامة وجد الحكم وهو الملكية العامة ومتى زالت المصلحة العامة زالت الملكية العامة وتحولت تلك الأشياء إلى بيت المال يتصرف فيها الحاكم وفق المصلحة الشرعية ولو بإعطائها للأفراد.
- ٢- الملكية العامة مقررة بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ لا يملك أحد التصرف فيها بل ولا يجوز له ذلك ما دام أن المصلحة العامة للمسلمين متعلقة بها.
- ٣- الملكية العامة ملكية دائمة ومستقرة بدوام واستقرار مصلحة عموم المسلمين
- ٤- الحق في الملكية العامة حق مستقر للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد.

ملكية الدولة : هي الملكية التي تكون للدولة ،ومواردها لبيت مال المسلمين يتصرف فيها ولي أمر المسلمين بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة وبيت المال هو الجهة التي تختص بكل ما لا يعرف مالكة أو لم يتعين له مالك وهو ما يسمى اليوم : وزارة المالية .

موارد ملكية الدولة (بيت المال)

- ١- **المعادن :** وهي : الجواهر التي أودعها الله تعالى الأرض سواء كانت جارية كالبترول أو كانت جامدة كالذهب والفضة ، وسواء كانت ظاهرة على وجه الأرض أو كانت في باطنها.
- ٢- **الزكاة :** ومنها زكاة بهيمة الأنعام، وعروض التجارة، وزكاة النقيدين، وزكاة الزروع والثمار. وذلك بقبضها من أصحابها وتوزيعها على مستحقيها ممن ذكرهم الله تعالى في قوله: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) [التوبة : ٦٠] .
- ٣- **الخراج :** وهو مقدار معين من المال يوضع على الأرض الزراعية ، ، وأول من فرض الخراج عمر بن الخطاب رضي الله بعد مشاورة كبار المهاجرين والأنصار.
- ٤- **الفيء :** وهو كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار بغير قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب. قال تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب) [الحشر : ٧]
- ٥- **خمس الغنائم:** خمس الغنائم يؤخذ لبيت مال المسلمين فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ وبرة من جنب بغير فقال "أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم"
- ٦- **الجزية :** وهي ما يضرب على الأشخاص الذين لم يدخلوا في الإسلام نظير إقرارهم على دينهم و حمايتهم قال تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) [التوبة : ٢٩]
- ٧- **العشور:** وهي ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين لقاء السماح لهم بدخول بلاد المسلمين للتجارة . ويعبر عنه اليوم بالجمارك .
- ٨- **اللقطات** وتركات المسلمين التي لا وارث لها أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين ، وديات القتلى الذين لا أولياء لهم .
- ٩- **الأوقاف الخيرية :** والوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على أوجه البر بشروط مبينة في كتب الفقه .
- ١٠- **الضرائب** الموضوعة في الأشجار والتجارات والطائرات والسفن .

الملكية الخاصة : وهي ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، وتخول صاحبها الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها، كتملك الإنسان للمسكن والمركب ..

إقرار الملكية الخاصة :

جاءت الشريعة الإسلامية بإثبات الملكية الخاصة للأفراد "والواقع أن إقرار الشريعة الإسلامية لحق الملكية الفردية أمر معروف من الدين بالضرورة ؛ إذ لولا هذا الإقرار لما كان هناك معنى لما شرعه الإسلام من أنظمة الزكاة، والإرث، والمهور في الأنكحة، وعقود المعاوضات والتمليكات وعقوبات الاعتداء على مال الغير ؛ لأن هذه التشريعات تستلزم بالبداية الاعتراف بحق الملكية الفردية ؛ لأن هذا الحق محله المال ، وهذه التشريعات تتعلق به أو بحمايته. وقد جاء ذلك واضحاً في القرآن الكريم وفي سنة النبي ﷺ وفي كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى .

أدلة إقرار الملكية الخاصة ما يلي :

القران الكريم : قوله تعالى : (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) [البقرة : ٢٧٩] وقوله تعالى: (وإنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم) [التغابن : ١٥]

حيث أضاف الله سبحانه وتعالى المال والملك وما تولد من الاكتساب إلى الإنسان إضافة اختصاص وتمليك لا ينافيه فيها أحد من الناس ، وهذا صريح بإقرار الملكية الخاصة .

السنة النبوية :

١- عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع : " ... فإن دماءكم، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم

حرام كحرمة يومكم هذا ،في بلدكم هذا ،في شهركم هذا »

٢- عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من أحيأ أرضاً ميتة فهي له "

٣- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " من قُتل دون ماله فهو شهيد "

فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على إقرار الشريعة الإسلامية لملكية الأفراد .

خصائص الملكية الخاصة

- ١- لا حد لما يملكه الإنسان ، مادام تملكه من خلال الوسائل المشروعة
- ٢- الملكية الخاصة حق كامل يشتمل على جميع الأعيان والحقوق والمنافع والمزايا التي تمنحها الشريعة لصاحبها.
- ٣- الملكية الخاصة، تمكن صاحبها من التصرف فيها بما يشاء، على أي نحو كان مالم يكن تصرفه ممنوعاً شرعاً كالإضرار بالغير .
- ٤- الملكية الخاصة تعتبر حقاً دائماً لصاحبها، لا تزول عنه بحال من الأحوال إلا برضاه مالم يكن هناك مصالح معتبرة شرعاً، كشفعة مثلاً أو نزع الملكية للمصلحة العامة.
- ٥- الملكية تخول صاحبها التبرع مما يملك دون تحديد أو تقييد، مادام أنه في قواه المعتبرة شرعاً ، سواء كان ذلك التبرع للأقارب أو لغيرهم ، وهذا متصور في الوقف، والهبة، والوصية (في حدود الثلث)، والعطايا عموماً .
- ٦- من خصائص الملكية أيضاً أنها تؤدي إلى النمو الاقتصادي حيث تدفع صاحبها إلى تنمية ملكه دون خوف أو حذر .

أهمية إقرار الملكية الخاصة

أولت الشريعة الإسلامية الملك أهمية بالغة حيث شرعت المعاملات بمختلف أنواعها كالبيع والإجارة والسلم باعتبارها أدوات ناقلة للملك ووسيلة لتداول الأموال ، كما شرعت ما يحافظ على الملك في يد صاحبه ، فحرمت السرقة والنهب والغصب وأوجدت الحدود التي تكفل حفظها ، وشرعت كذلك ما يوثق حق صاحبها ويحفظه إذا لم تكن في يده كالكتابة والشهادة والرهن والضمان والكفالة وغير ذلك. ويمكن أن نبين أهمية إقرار الملكية الخاصة في الأمور الآتية

أولاً :- تحقيق حاجة الإنسان ، وما تتطلبه الحياة الكريمة .

إن حاجة الإنسان إلى الطعام والشراب والدواء وسائر أمور المعيشة تدفعه وبشدة إلى التكسب الذي هو سبب الملك، وما ذلك إلا لما يعلمه من أن هذه الأشياء لن تحصل له دون مقابل ، بل لابد لأجل الحصول عليها من دفع ما يقابلها من الثمن، وهذا هو نمط الحياة الذي شرعه الله تعالى في هذه الأرض، ولأجل ذلك جاء الحث على التكسب والعمل وترك البطالة والكسل ، رعاية لمصالح الأفراد والمجتمعات ، وبذل الأسباب لإيجاد المستوى المعيشي والصحي والتعليمي اللائق بهم ، جماعة وأفراداً .

ثانياً :- عمارة الأرض واستغلال مواردها.

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وسخر له جميع ما في الأرض ، وطلب منه سبحانه وتعالى السعي لابتغاء الرزق وعمارة الأرض ، وجعل ذلك من القرب التي يتقرب بها إليه سبحانه قال تعالى : (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكلّ شيء عليم. وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون)[البقرة: ٢٩-٣٠] ولا شك في أن إقرار حق الفرد والجماعة في التملك من أقوى الأسباب التي تدفع الإنسان إلى بذل الوسع للحصول على الموارد المالية ، واستغلال تلك الموارد لإعمار الأرض ومن ثم حصول المنافع لبني الإنسان ، ودرء المفساد عنهم .

ثالثاً :- إعداد القوة .

إن من عوامل قوة الأمة قوتها الاقتصادية ولا يمكن أن يقوم الاقتصاد القوي إلا باستثمار الأموال في المشاريع الانتاجية المختلفة ، ومن هنا كان استثمار الأموال في المشاريع التي تزيد من القدرة الاقتصادية للأمة ، أمراً مطلوباً ولا سبيل إلى ذلك الاستثمار إلا بإقرار حق الفرد في التملك والحيازة ومنحه حق الانتفاع بما أنعم الله عليه من موارد مالية ، ما دامت في دائرة الإباحة الشرعية" .

رابعاً :- البذل والإنفاق في أوجه البر .

إن الملك التام يعني وجود الثروة ، ووجودها يدفع الإنسان – في الغالب - إلى البذل والعطاء سواء كان عن طريق الواجب كالزكاة والكفارات، أو كان عن طريق النذب والاستحباب كالصدقات والأوقاف والهبات وغيرهما ، وعلى العكس من ذلك فإن تجريد الفرد من الملك معناه تجريده من الثروة ، وإذا جرد من الثروة لم يكن لديه القدرة على البذل والإنفاق.